علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۲۴

۸۸

تطبیقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- [التنبيه الثانى] جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:
- التنبيه الثانى: فى جريان الاستصحاب عند الشك التقديرى و عدمه. فلو علم بشيء ثمّ غفل عنه، و كان حاله بحيث لو التفت إليه لشكّ، فهو الآن متيقّن بذلک الشيء و إن لم يكن ملتفتاً الى يقينه، فإنّ اليقين قد تركّز فى أعماق نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و أمّا الشک فليس موجوداً حتّى بالوجود الارتكازى الإجمالى؛ إذ لم يلتفت أوّلًا ليحصل له الشكّ ثمّ يبقى الشكّ مرتكزاً فى أعماق نفسه، و إنّما له شكّ تقديرى، أى: لو التفت لشكّ، ففى مثل هذا المورد هل يجرى الاستصحاب أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- قالوا بعدم جريان الاستصحاب، و ذكروا لذلک وجهين:
- **الوجه الأوّل**: وجه ثبوتى جاء فى كلمات جملة منهم كالمحقّق الخراسانى و المحقّق الأصفهانى و المحقّق النائينى (قدس سرهم)،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هو: أنّ الأحكام الظاهرية إنّما تجعل لكى ينجّز بها الواقع او يعذّر عنه، فإنّما تعقل فى مورد قابل للتنجيز و التعذير، فهى غير موجودة عند عدم وصولها إلى المكلف كبرى أو صغرى، أو غفلة المكلف عنها كبرى أو صغرى؛ لأنّها ليس بالإمكان تأثيرها فى التنجيز و التعذير فى هذه الموارد، و هذا بخلاف الأحكام الواقعية، فإنّها إبراز لأغراض واقعية ثابتة تكويناً سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أقول: هذا الوجه إنّما تكون له صورة بناءً على مبناهم من كون الأحكام الظاهرية عبارة عن مجرد اعتبارات و جعول لكى يترتّب عليها التنجيز و التعذير، و أمّا على ما حقّقناه فى محلّه من أنّها تبرز درجة الاهتمام بالأغراض الواقعية، فتلك الدرجة- أيضاً- أمر واقعى ثابت سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا، و على هذا المبنى لا تبقى صورة لهذا الوجه أصلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- الوجه الثانى: ما جاء- أيضاً- فى كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره (۴)، و هو وجه إثباتى، و هو: أنّه قد اخذ الشكّ فى لسان دليل الاستصحاب موضوعاً، و ظاهر جعل شىء موضوعاً هو كونه موضوعاً بوجوده الفعلى لا التقديرى، فمثلًا قوله: (لا تكرم العالم) لا يشمل شخصاً لم يصبح عالماً، لكنّه لو كان يبقى عشرين سنة فى الحوزة العلميّة لكان عالماً مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هذا الوجه- أيضاً- غير صحيح، فإنّنا حينما نراجع الصحيحة الاولى نرى أنّه و إن جاء فيها قوله: «و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» و لو خلّينا نحن و هذه الجملة لما كانت تشمل فرض تقديريّة الشكّ لدى الجمود على حاقّ لفظها، لكنّه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أوّلًا: قد عطف على هذه الجملة قوله: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، و هذا ظاهر فى الحصر، أى: إنّ الناقض منحصر فى يقين آخر فلا ينقض اليقين بغيره من شكّ فعلىّ أو تقديرى، أو ظنّ فعلىّ أو تقديرى مثلًا، فدائماً يعمل وفق اليقين السابق ما لم يحصل اليقين بالخلاف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و ثانياً: لا وجه للجمود على حاقّ اللفظ فى قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» فإنّ العرف لا يحتمل كون فعليّة الشكّ دخيلة فى عدم النقض، و يرى أنّ مناط عدم النقض هو ما للشكّ من الوهن الثابت فيه من دون فرق بين فرض فعليّته أو تقديريّته، و تقديريّته لا تجعله أقلّ وهناً إن لم نقل إنّ فعليّته تجعله فى نظر العرف أقلّ وهناً. إذن فالعرف لا يحتمل أنّ الشكّ لدى فعليّته لا ينقض اليقين السابق، و لدى تقديريّته ينقض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- هذا و إن تمّ هذا الوجه جرى فى سائر روايات الباب أيضاً، على أنّ الوجه الأوّل- أيضاً- تامّ فى صحيحة عبد الله بن سنان التى تمّت عندنا سنداً و دلالةً على الاستصحاب؛ إذ يقول: فيها: «إنّک قد أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه قد نجّسه»، فترى أنّه جعل العبرة بعدمه اليقين بالخلاف، لا بالشكّ المساوق للتردّد المستظهر منه فعليّة الشكّ مثلًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و كذا الحال فى روايات: (كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر) و (كلّ شىء حلال حتّى تعلم أنّه حرام) بناءً على مبنى المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من تماميّة دلالتها على الاستصحاب، فإنّه- أيضاً- جعل العبرة فيها بعدم العلم بالخلاف دون الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

اعتبار فعلیة الیقین و الشک فی الاستصحاب

- تنبیهات
- التنبیه الأوّل فی اعتبار فعلیة الیقین و الشک فی الاستصحاب و أخذهما فی موضوعه علی نعت الموضوعیّة

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- يعتبر فی الاستصحاب فعليّة الشکّ و اليقين بنـاءً علـی أخذهما موضوعاً و رکناً فيه، کما سيأتی التعرّض لذلک ،

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۷۷

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- و ليس المُراد من فعليّتهما تحقّقهما فی خزانة النفس و لو كان الإنسان ذاهلًا عنهما، بل بمعنی الالتفات إلی يقينه السابق و شكّه اللّاحق؛ لأنَّ الاستصحاب كالأمارات إنّما اعتبر لأجل تنجيز الواقع، و إقامة الحُجّة عليه، و التحفّظ على الواقع فی زمن الشكّ؛ أی يكون حُجّة من المولی على العبد فی بعض الاستصحابات، و من العبد على المولی فی بعضها، و الحُجّة لا تصير حُجّة إلّا مع العلم و الالتفات

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۷۷

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- ، فقوله:(لا ينقض اليقين بالشکّ) أو «صدّق العادل» و إن كان لهما وجود واقعیّ علم المُكلّف [به] أو لا، لكنّهما لا يصيران حُجّة على الواقعيّات بوجودهما الواقعیّ،

الاستصحاب، النص، ص: ۷۸

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- فلو دلّ دليل على حرمة الخمر مُطلقاً، و دلّ دليل آخر على حلّية قسم منها، و لم يصل المُخصّص إلى المكلّف، و ارتكب هذا القسم، و كان بحسب الواقع محرّماً؛ أى كان المُخصّص مخالفاً للواقع، يكون المُكلّف معاقباً على الواقع، و ليس له الاعتذار بأنَّ لهذا العامّ مخصّصاً واقعاً؛ لأنَّ وجوده الواقعىّ لا يكون حُجّة لا من العبد و لا عليه،

الاستصحاب، النص، ص: ۷۸

اعتبار فعلیة الیقین و الشک فی الاستصحاب

- فقوله:(لا ینقض الیقین بالشک)إنّما یصیر حُجّة علی الواقع أو عُذراً منه إذا کان المُکلّف متوجّهاً و ملتفتاً إلی الموضوع و الحکم، فلا معنی لجریان الاستصحاب مع عدم فعلیة الشکّ و الیقین

الاستصحاب، النص، ص: ۷۸

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- هذا مضافاً إلى ظهور أدلّته في فعليّتهما أيضاً، فحينئذ لو كان المُكلّف قبل الصلاة شاكّاً في الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، و صار ذاهلًا و صلّى، ثمَّ بعد صلاته التفت إلى شكّه و يقينه لا يكون مجرىً للاستصحاب بالنسبة إلى ما قبل شروعه فى الصلاة؛ للذهول عن الشكّ و اليقين.

الاستصحاب، النص، ص: ۷۸

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- و أمّا جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه أيضاً فمُشكل؛ لظهور أخبارها في حدوث الشکّ بعد العمل، و هذا الشکّ ليس حادثاً بل كان باقياً فی خزانة النفس، و يكون من قبيل إعادة ما سبق، أو الالتفات إلى ما كان موجوداً،

الاستصحاب، النص، ص: ۷۸

اعتبار فعلية اليقين و الشک فی الاستصحاب

- فتجب إعادة الصلاة، إمّا لأجل استصحاب الحدث بعد الصلاة بأن يقال: إنَّ استصحاب الحدث في حال الصلاة ممّا يوجب الإعادة، و هو و إن كان حكماً عقليّاً، لكنّه من الأحكام التی تكون للأعمّ من الحكم الواقعيّ و الظاهری، و إمّا لأجل قاعدة الاشتغال لو سلمت مثبتيّة الاستصحاب.

الاستصحاب، النص، ص: ۷۹

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- ثمرة البحث فى جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:

- أمّا الكلام فى ثمرة هذا البحث، فقد ذكر المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره: أنّه تظهر ثمرة البحث فى ما إذا كان محدثاً، ثمّ غفل و صلّى، ثمّ التفت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- ثمّ إنّ المحقّق العراقى (رحمه الله) ذكر هنا فرعاً آخر، و هو:
- أنّه لو كان عالماً بالطهارة ثمّ شكّ فى بقاء الطهارة، ثمّ غفل و صلّى، و بعد الصلاة حصل له العلم بأنّه قبل الصلاة قد تواردت عليه حالتان: الطهارة و الحدث،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- فبناءً على أنّ الاستصحاب يجرى فى موارد الشكّ التقديرى تصحّ صلاته؛ لأنّه كان فى حال الصلاة متطهّراً بالطهارة الظاهريّة، و بناءً على عدم جريانه لا تصحّ الصلاة لعدم ثبوت الطهارة له فى الصلاة، لا واقعاً و لا ظاهراً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و إنّما فرض (قدس سره) أنّه شكّ أوّلًا فى الطهارة ثمّ غفل، و لم يفرض الغفلة رأساً كي لا تكون الصلاة مورداً لقاعدة الفراغ، و تصحّ على كلّ حال ؛ إذ مع فرض الغفلة رأساً يكون شكّه شكاً حادثاً بعد الصلاة، فتجرى فيه قاعدة الفراغ، و أمّا إذا كان شاكّاً أوّلًا ثمّ غفل، ثمّ شكّ، فهذا الشكّ هو نفس الشكّ الحادث قبل الصلاة، و العرف لا يرى استحالة إعادة المعدوم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و إنّما فرض (قدس سره) حصول العلم بعد الصلاة بتوارد الحالتين، لا بأنّه كان محدثاً؛ لأنّه لو علم بعد الصلاة بأنّه كان محدثاً لم يكن هناك موضوع لتوهّم كفاية ما كان له عند الصلاة من استصحاب الطهارة؛ لأنّ الاستصحاب ليس إلّا حكماً طريقياً، و قد انكشف خلافه، و الطهارة عن الحدث شرط واقعى. و هذا بخلاف فرض العلم بتوارد الحالتين، فإنّ هذا الحكم الطريقى لم ينكشف عندئذ خلافه بعد الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- إلّا أنّک ترى- بغضّ النظر عن مسألة: أنّ الشكّ عند طروّ الغفلة هل يعتبر تقديرياً أو فعلياً- أنّ استصحاب الطهارة فى حال الصلاة لا يفيدنا حتّى فى هذا الفرض الذى فرضه المحقّق العراقى؛ لأنّ المفروض أنّ الاستصحاب قد انقطع بعد الصلاة بحصول العلم بتوارد الحالتين، و الاستصحاب إنّما يؤمّن ما دام موجوداً، و بعد زواله يزول معه التأمين، فلا يؤمّنه من عدم الإعادة .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى
- و هنا ننتقل الى الركن الآخر للاستصحاب و هو اليقين لنرى هل المأخوذ فى موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلىّ، أو الجامع بين اليقين الفعلىّ و التقديرى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٥

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و هنا يوجد بحثان:
- الأوّل: فى أصل كون اليقين مأخوذاً فى موضوع الاستصحاب و عدمه.
- و الثانى: ما تصل النوبة إليه لو سلّم فى البحث الأوّل كون اليقين مأخوذاً فى موضوع الاستصحاب، و هو ما ذكرناه من أنّه هل الموضوع هو اليقين الفعلى، أو الجامع بين اليقين الفعلى و التقديرى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- أمّا البحث الأوّل، فهو يختلف باختلاف روايات الاستصحاب، فلو اقتصرنا على مثل الصحيحة الاولى ممّا عبّر فيه بعنوان عدم نقض اليقين بالشكّ، فقد اخذ فى ذلک اليقين، و حمله على مجرّد الطريقية، و أنّ المقصود هو نفس الحالة السابقة خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر من أخذ كلّ شيء فى لسان الدليل هو دخل ذات ذلک الشيء فى الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٥

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و لكن لو بنينا على ما بنى عليه المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من دلالة أخبار أصالة الحلّ و الطهارة- أيضاً- على الاستصحاب، ففى تلك الأخبار لم يؤخذ اليقين السابق، و إنّما اخذت الحالة السابقة و هى الحلّية، أو الطهارة،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و كذلک لو بنينا على ما هو الصحيح من تماميۀ الاستدلال بصحيحۀ عبد الله بن سنان التى تقول: «لأنّک أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجّسه» فإنّه لم‌يؤخذ فى هذا الحديث اليقين السابق، و إنّما اخذ فيه الحالۀ السابقۀ و سيأتى- إن شاء الله- مزيد تكرار و توضيح لهذا البحث فى التنبيه الثالث.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و أمّا البحث الثانى، فبعد فرض الاقتصار فى مقام الاستدلال على الاستصحاب بالأخبار التى جاء فيها التعبير بنقض اليقين بالشكّ نقول لا محالة: أنّ المأخوذ فى موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلى؛ لأنّ كلّ عنوان اخذ فى موضوع لسان دليل يكون ظاهراً فى الفعلية، و يكون فانياً فى المصاديق الفعلية دون التقديرية، فلو قال المولى مثلًا: أكرم العالم، فهذا لا يشمل من لا يكون عالماً، و لكنه لو كان درس عشرين سنة لأصبح عالماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶